

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (19)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم
اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#)
دليل الطالب كتاب الطعمة. يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم النجس كالميتة والدم ولحم الخنزير وكذا
البول والروث ولو طاهرين. ويحرم من حيوان للبر الحمر الاهلية. وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب -

[00:00:20](#)

ونمس وابن اعوام وابن عرس وسنور ولو برية وابن عرس. وابن عرس وسنور ولو برياً وتعلب وسنجاب وسمور. ويحرم من الطير
ويحرم من الطير ما يصيد اخلي كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداء وبومة. وما يأكل الجيف كنسر ورخم - [00:00:50](#)
من وقاق وغراب وخفاش. وفأر وزنبور ونحل. وذباب وهدد وخطاف قنفذ وانيص وحية وحشرات ونيص وقنفذ
ونيص وحية وحشرات ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر. كذاب الباقي اللاء ودود الخل. والجبن تبعا لا انفراد - [00:01:20](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا كتاب الطعمة. وما
يتعلق به من المأكولات. في حال السعة - [00:01:50](#)

وحال الاضطراب والطعمة والطعمة هي ما يطعم. والاصل فيما يطعم انها من ويلتحق بها المشروب. وهذه المحرمات في
المطعومات هي الاصل. والفرع عن الاصل هو الحلم الاصل في اللحوم حرمتها. كما قال الشيخ الناظم ابن سعدي رحمه الله والاصل
في الاطاع - [00:02:10](#)

واللحوم والنفس والاموال للمعصوم. تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله يمل والمحرمات في المطعومات. كثيرة نرجعها الى
خمس اصول. اصول المحرمات من الطعمة. الاصل الاول ما حرم في كل ذي ناب من السباع. وهو الذي يفترس بنابه - [00:02:50](#)
فكل ما افترس بنا به من السباع فانه حرام ويستثنى ما استثناه الشارع كما سيأتي في الطبع الاصل الثاني يحرم كل ذي مخلب من
الطير والمراد المخلب الذي يفترس فيه - [00:03:30](#)

اما مجرد المخلب الذي لا يفترس فيه فان الديك له مخلب لكن لا يفترس فيه بعض الطيور البرية لها مخلب لكن لا تفترس فيه
الثالث ما حرم لانه نجس نجس في نفسه - [00:03:54](#)
كما في الحمر الاهلية فانها نجسة نجسة وكل ما كان نجسا فانه حرام اكله الاصل الرابع ما حرم قتله حرم اكله كما في الضفدع والسرد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها - [00:04:23](#)

الصورة ذي اللي يسميه الناس السريري وهو يفترس الداب بمخلبه وبمنقره. يقتل الداب وهو اقل اكبر من العصفور واصغر من القمري.
ومع ذلك حرم النبي قتله فكل ما حرم النبي قتله - [00:04:48](#)

من البهائم حرم اكله كالنمل والنحل والضفدع والسرد الاصل الخامس ما حرم لخبثه واستقذاره هذه اصول المحرمات في الطعمة
ولكل منها امثلة كثيرة لكن من المهم في مثل هذه المسائل التي افرادها كثيرة لا تنحصر ان يذكر اصولها فيستعين طالب العلم بهذه
الاصول - [00:05:13](#)

على ما لم يذكر اما اصل الطعام فالاصل فيه الحل. لقول الله جل وعلا هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ولقوله سبحانه قد احا
وكلوا مما في الارض حلالا طيبا - [00:05:49](#)

قال يباح كل طعام طاهر لا مضره فيه. طعام اي مطعوم طاهر خرج بالطاهر النجس لا مضره فيه خرج الطاهر المضر. كما سيأتي في ذكر افراده. ولهذا من السم. وان كان السم طاهرا لكنه مضر. وكذلك ما تعفن - [00:06:12](#)

اللبن اذا تعفن والخبز اذا تعفن حرم اكله لانه مضر بتعفنه لان الله قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يباح كل طعام طاهر لا مضره فيه حتى المسك. ونحوه المسك وهي الفأرة والغدة التي تخرج من جنب بعض انواع الغزال اذا ركضت - [00:06:42](#)

سد رفضها يحرم اكله وان لم يحرم التطيب به. ونحوه نحو المسك مما لا يؤكل عادة مثل الاظلاف والقرون فهذه تحرم مثل قشر البيض وجاء ان الامام احمد سئل عن المسك انه يجعل في الدواء ويشرب قال ارجو ان لا بأس به - [00:07:15](#)

لانه لما صح التطيب فيه فاتخاذ القليل منه للدواء يرجو انه لا بأس به. قال ويحرم النجس لما حرم لاجل نجاسته لان الله قال لان النبي قال في لحوم الحمر الاهلية انها - [00:07:47](#)

ويحرم النجس كالميتة. الميتة نجسة بموتها صارت جيفة قال جل وعلا في الاية الجامعة للمحرمات في اول المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم خنزير وما اهل لغير الله به. كالميتة والدم. الدم المسفوح. ام الدم الباقي - [00:08:07](#)

في الذبيحة في عروقها فلا يحرم. لماذا؟ لان هذا مما تعظم به البلوى جده ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يزال. والكبد والطحال ميتتان احلتا لنا في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم احلت لكم ميتتان ودمان - [00:08:37](#)

الكبد والطحال. والميتتان الحوت والجراد. ولحم الخنزير ولحم الخنزير خرج مخرج الغالب حتى عظمه وكرشه وكبده وشعره كله حرام لانه نجس قال صلى الله عليه وسلم في الخمر اكفئوها فانها رجس. ورجسها نجاستها معنوية - [00:09:05](#)

لا ذاتية وحسية. انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ونجس من عمل الشيطان. الخمر الميسر والميسر والازلام والازلام نجاسته حسية ولا معنوية؟ ها لو لمس الانسان الاصنام بيده هل تنجس - [00:09:35](#)

او الازلام او الميسر لا نجاستها معنوية وكذلك الخمر على الصحيح. ولو كانت نجاستها عينية لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائها مكان القاذورات. وقد كانت البيوت ملأى من اوعية الخمر. فلما نزل تحريمها شقت وكسرت. فمن كثرتها انها - [00:09:55](#)

جرت في سكك المدينة يدل على انها شوي ولا واجد؟ كثيرة انها كثيرة شوفوا يا اخواني في الحارة اذا غسلوا الجيران جلهم او كلهم بيوتهم. وش تغدي الحارة؟ تسيل بمياه غسيلهم لكسة. كذلك - [00:10:25](#)

لما اراق الصحابة رضي الله عنهم ما في بيوتهم من ازقة واواني الخمر جرت بها السكك دل على انها كثيرة ونجاستها على الصحيح نجاسة معنوية. مما يحرم لاجل نجاسته البول. والروث - [00:10:45](#)

ولو طاهرين. ولو طاهرين اي من حيوانين من حيوانات طاهرة والصحيح ان البول طاهر. وان كان فيه استقذار لكن الروث لا يجوز او فيما يؤكل لحمه وان كان طاهرا. هذا ما حرم لاجل استقذاره. وحلوا - [00:11:05](#)

بول ما يؤكل لحمه سواء في حال الاضرار او في غيره مأخوذ من حديث العرانيين. كما في الصحيحين. ان الناس من العورانيين آآ قدموا المدينة فاجتووها تغير عليهم جوها. فائر في - [00:11:35](#)

في انفسهم وبطونهم. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة. وكانت في المفلى وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها. فصحوا كأن لم يكن بهم وجع وهذا مجرب في بول ما يؤكل لحمه لا سيما اذا رعى من الكلى. فانه نافع ومطهر - [00:11:57](#)

ومحل لما في البطن. محل لمن لم يألف. اما من الفهم فانه لا يحله وهو نافع في امراض الجهاز الهضمي ولا سيما ما يتعلق بالكبد قال ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية - [00:12:24](#)

الحمر الاهلية هي الحمير الاهلية اي المستأنسة. خرج بها الحمر الوحشية. الخمر الحمر الوحشية فان حمار الوحشي لا يحرم وقد جاء في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر - [00:12:49](#)

عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس قال واذن في لحوم الخيل العلماء اختلفوا لماذا حرمت لحوم الحمر في العام السابع من الهجرة؟ قيل لانها مراكب النفس. وقيل لانها تأكل - [00:13:13](#)

القاذورات وقيل لانها نجسة وهذا هو الصحيح. انها حرمت لنجاستها ولو كانت العلة ركوب الناس فان الناس يركبون ماذا؟ الخيل ولم تحرم ويركبون الابل ولم تحرم طيب اذا كان الحمار اهليا ثم تركه الناس فاستوحش. صار وحشي - [00:13:33](#)

هل يحل؟ الجواب لا. يرجع الى اصله. كذلك الحمار الوحشي اذا استأنس. فانه يبقى على اصله طيب اذا نزي الحصان على الحمارة فانتجت هل يجوز اكل ما نتج منهما ها - [00:14:07](#)

الحصان لا ينزع على الحمارة ابدا. يأنف لكن قد ينزوا الحمار على الفرس فينتج منهما ماذا؟ البغل. والبغل يغلب فيه جانب الحرمة فيحرم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. ويخلق ما لا تعلمون. وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر - [00:14:31](#)

اذا الخيل لا يحرم لماذا باذن النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الخير. وفي حديث اسماء رضي الله عنها قالت ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واكلنا لحمه - [00:15:01](#)

واية سورة النحل صار فيها خلاف. خلاف عظيم. لان الحنفية رحمهم الله يحرمون لحوم الخيل. وهم اضييق المذاهب في المطعومات. اوسع المذاهب الاربعة المطعومات المالكية هم اوسعهم. ولهذا جاء عنهم اجازة بعض السباع بأكلها - [00:15:22](#)

اخذوا من عموم قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه. قالوا هذه هي المحرمات فقط وقد اطال الشيخ الامين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره الاضواء في اول سورة النحل في قول الله جل وعلا والخيل والبغال والحميل تركبوها وزينة - [00:15:55](#)

استدل به الحنفية بدلالة تسمى عند الاصوليين بداية الاقتران. قرن الله ماذا الخيل مع المحرمات اذا له حكمها. وابطل هذا الاستدلال في بحث طويل رحمه الله. اذا هذه المحرمات لنجاستها تحرم. ويحرم البانها - [00:16:21](#)

وما تولد منها فكله حرام الا ما اذن به الشارع. مثل ماذا ما اذن به اذن بجلود الميتة اذا دبغت انها طاهرة. كما سبق معنا في الانية ايما ايها دبر فقط - [00:16:48](#)

اما تحريم الحمر فيقول ابن عبد البر لا خلاف اليوم في تحريمها لبن الحمارة يجوز ولا ما يجوز جماهير اهل العلم انه تابع لاصله بالنجاسة فلا يصح. وذهب بعض اهل العلم الى جوازه. وقولهم مرجوه - [00:17:09](#)

الفيل يحل ولا يحرم؟ اكله الصحيح انه يحرم لكن هل لنجاسته؟ لا. سئل الامام احمد عن الفيل. قال ليس من طعام المسلمين. وقيل حرم الفيل لانه يفترس بنابه. فان نابه الطويل يفترس - [00:17:39](#)

وقيل حرم الفيل لانه مستخبث. وثمة قول رابع ان الفيل حرم لانه انه مسخ وهذا القول فيه ما فيه من الوهن والضعاف قال وما يفترس بنا به هذا ما حرم من السباع لاجل انه له ناب. الناب الذي يفترس فيه - [00:18:10](#)

ولا حتى البعير الفحل الهرش لهنه لم يحرم اذا كان الناب يفترس فيه يحرم. كما قلنا في المخلب الديك له مخلب لكن ما يفترس بمخلبه اذا الظابط في الناب هو ما افترس به - [00:18:40](#)

ففي الصحيحين من حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وبمخلف من الطير وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام - [00:19:07](#)

من جوامع الكلم الله كم يدخل في ذي ناب من انواع البهائم وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب فانه محرم. في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم كل ذي ناب حرام - [00:19:23](#)

وقد لان القرد له ناب. يفترس به. وهو من الخبائث ومنهم من قال لانه مسخ لان الله مسخ اهل القرية الذين احتالوا على امر الله بتحريم الصيد في يوم السبت مسخهم قردة وخنازير - [00:19:54](#)

لكن الصحيح ان المسوخ لا تتناسل لا تتناسل القرد محرم لانه لانه ذو ناب يفترس بنابه في اي انواع القرد غوريلا سعدان اي انواع القرد وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله قال لا اعلم في القرد خلافا بين العلماء انه يحرم اكله ويحرم بيعه. حطوا بالكم للبيع - [00:20:18](#)

لكن اذا طببتوا سوق اه الطيور هناك من يبيع القرد يبيع السعدان يلعب به لا يجوزها يأتي القطط في بيان اكلها وبيعها وفيها نهى عن

النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:54

الناس يتسامحون في اشياء يتساهلون فيها اما جهلا واما والعياذ بالله اتباعا للهوى ودب مما يفترس بنا به بل الدبلة ناب له مخلب ونمس ما النمس يحتاج لنا لوحة الحين. حتى نوربكم اه - 00:21:13

ها النمس مفسد القروء الا من فصيلة الكلاب منهم من قال انه متولد منهما متولد من منهما لكن الصحيح انه حيانا ومستقل وابن آوى ابن آوى يشبه الثعلب لكنه يتميز بان رائحته كريهة - 00:21:38

يمكن هو الذئب اذا نزل على اه الثعلب على انثى الثعلب جاء بابن اوا. وابن عرس وسنور ولو كان بري لانها كلها من فصيلة الهررة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وعن اكل ثمنها - 00:22:09

اخرجه ابو داود وابن ماجة القطط والبساسة باي انواعها يحرم بيعها وشرائها ويحرم اكلها لانها من ذوات الناب التي تفترس بنابها وفيه القاعدة التي سبقت كل ما نهى النبي عن قتله او بيعه واكل ثمنه نهى ينهى عن عن لحمه. قال وثلعب - 00:22:32

لانه يفترس بنابه وفيه وجه اخرى وجه اخر ان الثعلب يجوز الصحيح ان الثعلب من ذوات الانياب التي يحرم اكلها ومن طرائف ما يذكر وهذا جرت في بلدنا عنيزة انه تسلط ثعلب على دجاج - 00:23:06

اهل البلد كل يوم يفترس له دجاجة دجاجة فوضع الناس جعلوا اللي يذبح الثعلب نعطيهم كذا. فانتدب لها بعض الشباب رصدوا له حتى حبلوا له شبكة فصادوه او قدوا نارا ثم بعد ما قتلوا اصله على النار - 00:23:34

واحد منهم واكل منه. هل هذا ثعلب من الغنيمة؟ قال الصلاة سلمة. كل دجاج عنيزة في بطنه الصحيح ان الثعلب ها؟ انه ماذا؟ ان الثعلب من ذوات الانياب فهو حرام - 00:24:08

ومثله السنجاب والسمور لانها كلها من السباع التي تفترس بنابها اي بسنها. فدخلت في العمر في تحريم النبي عليه الصلاة والسلام كل ذي ناب وليس لها مخصص. ويحرم من الطير ما يصير - 00:24:30

بمخالبه كاد كما سبق كل ما كل ذي مخلب من الطير اي يصيد به مخلبة فانه يحرم مثل العقاب والبازي والصقر والباشق والباشق والبشق يشبه الصقر. لكنه يسقط على الجيف - 00:24:50

والحدأة وهي تشبه الصخر في وجهها لكن اكبر حجما وتخطف والبوم لان لها مخالب في ارجلها تفترس وتقتل بمخالبها وفي الحديث في صحيح مسلم حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير -

00:25:18

وكذلك ما يأكل الجيف كالنسر والرخم والقاق القاق يسمى العقعق يشبه الحمامة لكن لهذين طويل واللقلق يشبه الاوز لكنه عنقه طويل. يأكل الحيات والغراب سواء كان غراب البين اي الاسود الخالص - 00:25:50

او الغراب الابقع والذي يجوز من الغرابان ما يسمى غراب ايش؟ الزرع. فهذا الذي هو مباح كما يأتي فلما سئل عروة عن الغراب قال ومن يأكل الغراب؟ وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فاسقا. والله ما هو من الطيبات - 00:26:17

ولانه يباح قتله في الحل والحرم يباح قتل الغراب في الحل والحرم. وهو مستخبث ويخطف مما يحرم؟ قال وخفاش وهو ان يسمى عند الناس بالسبي السحاب ها يسمى بالوطواط قد سئل الامام احمد عن الخفاش قال من يأكل الخفاش - 00:26:44

فهذا ما حرم الاستقذاره وفأر لانها من البويصقات قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرام. خمس فواس يقتلن في الحل والحرم الحدأة والعقرب والفأرة والحية والكلب العقوق. كما قاله عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان - 00:27:20

رضي الله تعالى عنه وزنبور ونحل وذباب قالوا لانها مستخبثة الذباب والزنبور الزنبور هو الذي يأكل النحل والنحل ليست مستخبثة في نفسها لكنها مما نهى النبي عن قتله كما نهى عن قتله - 00:27:42

انها نهى عن اكله والهدهد لنهي النبي عن قتله والخطاف قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف. ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نهى النبي عن اربع - 00:28:14

نهى عن النملة والنحلة والهدهد والسرد. فكل ما نهى النبي عن قتله حرم اكله كما سبق في ذكر القاعدة وقنفذ لماذا حرم القنفذ لانه

خبث مستخبت وهذه القاعدة اللي ذكرناها كل ما حرم ما كان مستخبتا مستقذرا - [00:28:35](#)

فانه يحرم وقد روى ابو داوود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القنفذ قال انه خبيث من الخبائث والنيص النيس جعله الفقهاء رحمهم الله من المحرمات لاستقذاره - [00:29:07](#)

لانه يقولون ان النيس هو عظيم ايش عظيم القنافذ والنيس يختلف عن القنفذ. وان كان النيس لا شوك فان النيص وقد سته ايها الاخوة النيس غذاءه الذي نجعله حبين له الجح - [00:29:36](#)

فانه اذا شم رائحة الحبيب نزل يبحث عنها ولحمه طيب لكنه اذا استتبع يقف ثم يشد جسمه وينتشر شوكه ليكون الشوك اشد النخلة ويرسله يدافع به عن نفسه واذكر والنيس - [00:30:04](#)

يعني اه يركض وراءه انه وقف. فارسل شوكه نسمع شيشة تمر من يمين او يسار حتى ان واحدة من اصحابنا اصابه اراد ان ان يقي وجهه من هذا فدخلت الشوكة من هنا وخرجت من من طرف - [00:30:38](#)

من جهة يده الاخرى الصحيح انه يجوز اكله لانه ليس فيه نص وليس هو من جنس القنافذ بل النيس في لحمه اقرب الى الوبران الوبر المشهور. في الجبال الصغيرة قال وحية لان الحية لها ناب ولانها مستخبة. وحشرات كالديدان - [00:30:58](#)

والجعلان والخنافس والوزغ. والحرب والورن عندنا ورن ويسمى ورن وعندنا ظب ما الفرق بين الظب والورق يقال له ورن باللائم يقال ورن. هما يشتهبان لكن بينهما ثلاث فروق رأس الورر طويل. وذنبه طويل واملس. والورر - [00:31:32](#)

اكبر من الضبط. والورر عندنا الورار هذا هو العضة عند غيرنا في افريقيا ولا في اسيا ولا في استراليا الكبار ولها لسان يشبه لسان الحية. هذا حرام انه مستخبت ولانه نجس. ومن ذوات السموم. ومثل الحشرات الصراصير - [00:32:17](#)

والعقارب والبراغيث والقمل والجراد كلها محرمة لاستخفافها ففيها القاعدة ما حرم الاستقذاره واستخفافه. قال الله جل وعلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم يحل لكم الطيبات يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. قال وما ويؤكل ما تولد من - [00:32:47](#)

مأكول طاهر اذا ما تولد من مأكول طاهر جاز اكله وما تولد من مأكول محرم او ندم اسحر ما اكله. ما تولد من مأكول الطاهر مثل ذباب الباقل لا. ينشأ من الباقلة يرقات - [00:33:17](#)

الاصل بان الباقل تم الباجل او البازل هذا طاهر مثل له دود الخلق ودود الجبن. فانه اذا تولد فيها في الخل وفي الجبن جاز تبعا لا انفراد. اي لو وضعت في مزارع لوحدها لا يجوز اكلها - [00:33:37](#)

وقد سئل احمد رحمه الله في الباقي اللائي المدودة قال تجنبه احب الي وان لم يتقذره فارجو ومثله ما ينشأ في التمر من بعض سوس وغيره. يجوز اكله. يجوز اكله - [00:34:07](#)

ولا يضره ذلك. لانه متولد من اين؟ من طاهر. ما تولد من نجس. فحكمه حكم النجس نعيد يا اخواني الاصول لانها مفيدة لطالب العلم. اصول المحرمات في الاطعمة ما حرم - [00:34:27](#)

لاجلنا به لانه يفترس بنا به. او يصيد بمخلبه هذا الثاني. او لانه نجس كما سبق في الحمار في الخنزير وفي الدم وفي الميتة. رابعا ما نهى النبي عن قتله حرم اكله. كما في الحديث نهى النبي عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة - [00:34:50](#)

والهدهد والسرد. الصرد نعم. يسمى بالصريري. او تختلف اسماء الناس به. هو طائر منقاره طويل اصغر من الحمامة والعجيب ان هذا يفترس الدواب حيات. افترسها الراب الخامس ما حرم واستقباحه لانه من من الخبائث - [00:35:20](#)

نعم قال المؤلف فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كضبع وزرافة وارنب ووبر وربوع وبق وحش. وحمرة وضب وضباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وبيغاء وزاغ وغراب زرع. ويحل كل ما في البحر غير - [00:36:00](#)

اضف دغ وحية وتمساح وتحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم وتطعم الطاهر. ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما. ما لم ينضج بطبخ. لما ذكر المحرمات ذكر المباحات من - [00:36:32](#)

الحيوانات. قال ويباح ما عدا هذا. وذكر افرادها ونحن زدنا فذكرنا اصولها. يحرم ما عداها كبهيمة الانعام. ما بهيمة الانعام؟ هي الثلاثة بالاجماع. البقر والابل والغنم. وهي ستة على التفصيل. البقر نوعان. البقر المعروفة والجواميس - [00:37:02](#)

والابل نوعان الابل العربي ذات السنة من واحد والابل الاعجمية ذات السنامير. والغنم نوعان الماعن والضأن هذه مباحة بالاجماع. قال الله جل وعلا احلت لكم بهيمة الانعام مما يباح ايضا الخيل في قول جمهور العلماء ان الحنفية رحمهم الله - [00:37:32](#) ففي حديث اسماء رضي الله عنها قالت نحائنا او ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة. اخرج في الصحيحين وفي حديث جابر اذن مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام عام خيبر - [00:38:02](#) بتحريم لحوم الحمر الالهية وقال انها رجس واذن بلحوم الخيول. مما تباح الطبع فان الطبع حلال اباحه النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال آ عبد الرحمن لجابر بن عبد الله الطبع صيد قال نعم قلت اكله - [00:38:22](#) قال نعم. قلت اقاله النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. رواه الخمسة. وقال عروة ابن الزبير ابن وما زالت العرب تأكل الطبع لا ترى باكله بأسا. لكن هذا الضبع له ناب - [00:38:57](#) ما الذي استثناه من العموم؟ ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وهنا تأتي القاعدة كل ما نهى النبي عنه ثم فعله او اذن فيه فان هذا الاذن والفعل مخصص للعموم - [00:39:17](#) وفي الطبع او الطبعة انه اذا قتلت يجب اخراج ما في جوفها سريعا والا فان لحمها ينتن. سريع الانتاج. والناس في عهد يبحثون عن الطبعة لشحمها ولحمها. الطبع عجزتها لانهم يصيدون - [00:39:37](#) الطبع عمود الفقري فيها واحد ما تلتفت. فاذا دخل عليها في جحرها ان كانت دخلت بوجهها فهو يسلم. وان كان دخل عليها ووجهها امامها. ما هنا الا العوج وهي شجرة كثيرة الشوك والورق. يتقي بها نابها لانها اذا اطبقت لا - [00:40:07](#) تكاد ان تفصل فكيتها من قوة فكيتها. وغالبا من اطبقت عليه الضبعة في ركبتة او في رجله انها لا يمكن ان يفك يفك منها الا بقتلها والغالب انه يموت. من عضته الضبعة. اما يباح الزرع - [00:40:37](#) يباح اكلها والزرافة تشبه ايش؟ الناقة. وذبحها بالنحر او بالصيد. وارنب في حديث انس انفجنا ارنبا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسعى القوم فغبوا فاخذتها فجئت الى ابي طلحة زوج امه فذبحها وبعث بوركها او فخذها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه - [00:41:07](#) وبر الوبران جائزة وهي طعام طيب. لكنه صيدها يحتاج الى كلفة لانها حذرة. ومما يتعالج به من الحمى المالطية الان صن الوبر صن الابر. وذلك انه يجمع في الاماكن في الجنوب وفي الجبال اللي ما هي مرتفعة - [00:41:42](#) يجمع صن الابر ويباع تجدونه عند العطارين. روث الوبر هو صنه وقد جربناه في معالجة الابل من الحمى المالطية. فان صن الوبر مع حبة المرة تطحن جميعا ثم تطعم وتعلف او تودع في موضع في الماء للبهيمة التي فيها الحمى المالطية - [00:42:12](#) ففي احدى وعشرين يوما او نحوها يذهب اثر الحمى الموطية منها باذن الله. وهذا علاج مجرب الرب درسنا في في الطب ولا في ها؟ سم المرة مع صد الوبر المرة. واليربوع يسمى يربوع يسمى جربوع. وان كان يشبه الفأر لا - [00:42:42](#) لكنه جائز لانه صيد. وبقر الوحش وحمار الوحش. بقر الوحش هو الوعل. ومنه الوضيحي ما له قرون وفيها قصة اخي دردومة لما حكى بقر الوحش بقرونها باب لما اراد الله عز وجل ان يقبض عليه خالد بن الوليد. وحمار الوحش غير الحمار الانس - [00:43:13](#) وكانت حمر الوحش ومنها المخططة ليست كلها المخططة من حمار الوحش الى حمار المخطط كانت موجودة في الجزيرة ولهذا في حديث ابي قتادة انه صاد حمار وحش لما بعثه النبي من معه الى جهة البحر - [00:43:43](#) ولما صاد الصعب بن جثامة الليث حمار الوحش للنبي صلى الله عليه وسلم رده. لانه صاده لاجله قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وفي حديث ابي قتادة لم يرده. لانه سأل اصحابه اعانه - [00:44:04](#) احد ا اشار عليه منكم احد؟ ادله منكم احد؟ قالوا لا يا رسول الله. فاذن باكله للمحرم وانقطعت الحمر الوحش من الجزيرة لما حفرت قناة السويس فصارت لا تأتي من افريقيا - [00:44:24](#)

والا الشيبان يعرفونها. وحمار الوحش ما هو مخصوص بالمخطط. المخطط نوع من انواعه. هناك في اسيا في بلاد وسط اسيا في كازاخستان وقرقيزستان وتركمانستان واوزباكستان ونواحيها فيه فيها حمار الوحش ورأيناه حتى الوانها آ تميل الى السواد وهي

في الحمار الموجود مرتين. هذه حمر الوحش التي هي جائزة وليست حراما ورب والظب حلال. وان لم يأكله النبي صلى الله عليه وسلم لكن اكل على مائدته يقول ابو سعيد رضي الله عنه كنا معاشر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان يهدى الى احدنا ضب

احب اليه من ان - 00:45:15

يهدى اليه دجاجة. الدجاج شوي عندهم. الظب احب اليهم هذه مما تباح والنبي لم يأكله واكله خالد. لانه لم يعرفه في المدينة. طيب خالد من اهل مكة الرسول ما عرف الظب في مكة والظب لا يعيش في مكة لانها حارة وكذا في غالب السواحل الحرارة - 00:45:46 مظعفة للظبط. وخالد من اهل مكة لكن خالد رضي الله عنه جوال فارس. فلهذا اجتر او على مائدة النبي عليه الصلاة والسلام. مما يباح

الظبا الظبا هي الغزلان. تسمى غزال تسمى يدمي - 00:46:16

على انواعها واشكالها. ولهذا هي من الصيد. وباقي الطير كالنعام والدجاج وفي الصحيحين قال ابو موسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج. والطاوس ان كان يتخذ الزينة يجوز اكله. والبيبغاء قال وزاغ زاغ غير الوزغ. الوزغ - 00:46:36

يسمونه البريصي البريصي او البريعصي الوزغ هذا نجس ومستقذر اما الزاغ هذا طائر صغير اغبر. يشبه الدراج يشبه

الدخل. وغراب زرع وغراب باب الزرع غراب اسود كبير لكن منقاره احمر - 00:47:06

فهذا مما يجوز اكله. وكذلك انواع طيور الزرع من عصافير حمام. كروان واشباهها. وفي حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه - 00:47:36

رواه ابو داود. اذا جنس الصيد حلال الا ما حرم لانه ذو مقلب يفترس فيه او مستقذر او نهى النبي عن قتله. والحبارى والكروان

قال من افخر انواع الصيد الان صيد الطائر. منها الكبار الرهو. ومنها - 00:47:56

صغار واحسنها الجمري وآآ الحجل والبطالة هذي احسن اه الطيور الصغار. والحبار نوعان ذكر واثى واطيبهما الذكر. ويسمى بالخرب.

وهو الذي ينفش تحت في اعلى رقبته تحت درقوته ريشا فيتبختر. هذا الخرب من الحبارة - 00:48:26

هذي كلها مما ابيحت. وبهذه المناسبة ما نظم ولي الامر فيه الصيد. فانه يحرم تجاوزه. وما حرم تجاوزه هل يبقى لحمه حلال او

يطاله التحريم يرجع الى الاصل السابق ما حرم ما حرم صيده حرم اكله - 00:49:06

فما حرمه ولي الامر لان له ان يقيد المباح. يقيد المباح بتنظيم الصيد. لا يجوز صيده ولا يجوز اكله. شف سم. الطائر يسمى مسالم.

ايه. ما يجوز اكله يا شيخ. امسالم. ما عرفها - 00:49:34

كلها اسم اخر. الطيور كثيرة ترى. الطيور كثيرة. والقاعدة في الطيور انه ما كان في الزرع وحول الزرع فان الاصل فيه الحل. ولهذا

حل الغراب. غراب الزرع وهو غراب كبير احمر المنقار. مع ان اصل الغرابان - 00:50:00

محرمة. اي نعم قال ويحل كل ما في البحر لقول الله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة اي سيارة السيارة

المركوبة تركبونها وانما السيارة الراكبين على البحر على السفن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر - 00:50:26

وهو الطهور ماؤه الحل ميتته. وش يستثنى من ذلك؟ قالوا يستثنى الظفدع. لان البحر يشمل البحر المالح والبحر الحلو كلاهما بحرا

يستثنى من مطعوم البحر الظفدع لنهي النبي عن قتله - 00:50:56

ولان الضفدع في نفسه ما يشبع العجيب ان الوثنيين خصوصا البوذيين يستطيعون على اكل الضفدع واكل القروود وهي نجسة

مستخبثة يحرم اكلها. غير ضفدع وحية حية البحر مثل حية البر حرام اكلها. وتمساح وان كان يعيش في الماء لكنه يحرم اكله -

00:51:21

تغليب اللجانب الحظر من جهة ماذا؟ انه له ناب. له ناب يفترس فيه طيب القرش يفترس بنابه وبسنه يجوز اكله؟ نعم يجوز. حتى

ابو منشار حتى ابو منشار منها يسمى ابو منشار الذي له مثل المنشار الكوسج. فهذا مما يباح - 00:51:56

كلب البحر مباح قال وتحرم آآ البحر فيه امم اكثر من البر. روى ابو الشيخ في كتاب العظمة ان البحر فيه ست مئة امة والبر فيه

اربعمائة امة ما الذي يحرم من البحر؟ ما كان مضرا من ذوات السموم - 00:52:31

الكراهة لاجل رائحتها الكريهة. وكم من المصلين هداهم الله من يأكلوا في غدائه بصلا او ثوما ثم يأتي للمسجد ويؤذي المصلي وقد

وجدنا هذا يا اخواني غير مرة تأتي تريد ان تصلي وتكبر ثم تشم رائحة الثوم والبصل او الحلبة ممن بجوارك. فيؤذيك - [01:01:15](#)

ويشيرك عن صلاتك فهذا اثم ومتعرض للعقوبة. واشد من هذا من شرب الدخان او المعسل والشيشة وجاء يؤذي المسلمين المصلين في المساجد المسألة خطيرة. ظلم شرب المحرم وتعاطى المحرم. واذى المصلين وتأذى - [01:01:49](#)

مما يتأذى منه المصلون ما لم ينضج بطبخ لحديث ابي ايوب في الطعام الذي فيه الثوم قال احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكني اكرهه من اجل رواه النسائي. في حديث علي النهي عن الثوم الا مطبوخا - [01:02:14](#)

قد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود كان اخر طعام النبي صلى الله عليه وسلم طعام اكله فيه بصل وقد خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال في البصل والثوم من اكلهما فليمتهما طبخا. اخرجته مسلم - [01:02:39](#)

فهذا ما يتعلق بهذه المكروهات لاجل ريحها كالفجل والبصل والثوم والكراث وكل مباح لكن له رائحة كريهة لاجل رائحته. اما اكله والاتيان للمسجد فهذا حرام قوله فلا يقربن مسجدنا نعم - [01:03:03](#)

في شي يا الاخوان؟ نعم ها ايه الحمير الوحشية الحمير الاهلية اذا استوحشت وهجت في البر حكمها حكم اصلها انها نجسة انها نجلا اصلها اهلي. كما ان الحمير حمير الوحش - [01:03:30](#)

اذا استأنست اخذت حكم اصلها بانها لكن هذي منقطعة عن الجزيرة ما تجدون الا في حدائق الحيوانات للفرجة. اي نعم سم. ايه.

الظبع فيه النص عن النبي عليه الصلاة والسلام بجواز اكله - [01:04:04](#)

ليس فيه دليل صريح انه من القنافذ لكن العرب تستخبثه والصحيح جواز اكله. نعم في شيء يا اخوان احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [01:04:27](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه ومن لم يجد الا اديميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله. ومن - [01:04:54](#)

اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجانا. ومن مر بثلاث على ربه ايش وجب على ربه بذله مجانا. نعم. ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر - [01:05:16](#)

فله من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر ان يأكل. ولا يحمل. وكذلك الباقي اه والحمص. وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الامصار يوما وليلة. ويستحق - [01:05:38](#)

ثلاثة ويستحب ثلاثا يستحب ويستحب ثلاثا هذا الفصل في احكام المضطر يقول رحمه الله ومن اضطر جاز له ان يأكل من من المحرم ما يسد رمقه فقط المضطر كمن يكون في ارض مهلكة - [01:05:58](#)

ولا في ارض مجاعة له ان يأكل من ايين له ان يأكل هذا المضطر ما يسد به الرمي. لا ان يشبع قد ذكر الله الاضطراب في غير موضع من القرآن. ففي البقرة قال الله جل وعلا فمن اضطر غير باغ ولا - [01:06:31](#)

فلا اثم عليه رأى ميتة ما يعزم عليها ويطبخها كلها لا. يأكل منها ما يسد رمقه وقال جل وعلا فمن اضطر في مخمصة اي في ارض مجاعة. غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم - [01:06:55](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز للمضطر ذلك. الله يقول الا ما اضطررتم اليه كما انه لو ان لو غص بطعام وما عنده الا كأس خمر جاز ان يدفع غصته بكأس بي - [01:07:18](#)

الخمري ذا ما هو بكل يشربه كله ما يدفع به الغصة طيب لو كان الانسان في هلكة في صحرا وما عنده ماء الا قارورة فيها خمر يجوز يشرب قالوا لا لان الخمر لا - [01:07:43](#)

يروي ولا يسد ظمأ بل يزيده ظمأ اذا الخمر اذا اضطر اليه دفع به ماذا دفع به الغصة كما نقول في الميتة يأكل ما يسد رمقه منها في رواية اخرى عن الامام احمد انه له ان يأكل حتى يشبع. والصحيح والاول لان العبرة بعدم الهلكة - [01:08:01](#)

الا ما اضطررتم اليه الا ما اضطررتم اليه وجاء في قصة عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه ان ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي. وجعل عنده ماء ممزوجا بخمر. ثلاثة ايام فابى ان يأكل - [01:08:32](#)

فقال لقد احله الله لي ولكني لم اكن لاشمتك بدين الاسلام رضي الله عنه ثم وضعه ملك الروم في قدر من نحاس اراد ان يضعه في قدر من نحاس حتى - [01:09:01](#)

ينزع لحمه وشحمه عن عظمه. الا ان يركع او يقبل رأس ملك الروم. فقبل عبد الله بن حذافة ان يقبل رأسه بشرط ان يطلق وجميع اسر المسلمين تقبل عبد الله ابن حذافة - [01:09:24](#)

رأس ملك الروم لاجل هذا بعدما تمنع منه. ورضي منه ذلك مقابل ان يطلق جميع صار المسلمين فقدم عبدالله بن حذافة على عمر واخبره الخبر فقام عمر فقبل ما بين عينيه. اي جبين عبد الله ابن حذافة لانه انما فعل ذلك لماذا - [01:09:46](#)
ان ما فعل ذلك لاجل المسلمين رضي الله عنهم قال ومن لم يجد الا اديميا مباح الدم كالحرب كافر المحارب او الزاني المحصن قال فله قتله واكله. لان هذا الحرب او الزاني المحصن لا حرمة له. فكان كالسباع - [01:10:12](#)

يجوز الاكل من السباع دفعا للضرورة. هذا وجهه ومن اضطر ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه انسان اشتد عليه البرد وما عنده ما يتقي به ولقى فروة جاز له ان - [01:10:40](#)

يتدفى بها او اللي جا دلو ما يعرف منهم من هو صاحبه فاخذه ونزع به الماء. او لقي حبل جاز ان ينتفع. من مال الغيب مع بقاء العين بقاء ثوبه بقاء دلوه بقاء حبله - [01:11:05](#)

ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجانا. اي بلا عوض. لان الله قال ذاما ويمنعون الماعون. فان احتاج ربه اليه فهو اولي. الى فروته الى - [01:11:29](#)

لباسه الى دلوه الى حبله قال ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر. فان كان البستان عليه حائط فلا يجوز ان يتسوره وان كان البستان عليه ناظر حارس يسمى ناظر فلا بد من استئذانه - [01:11:48](#)

اما اذا مر بثمر البستان فلا حائط عليه. لا شبك لا حبار لا طين لا سور. ولا ناظرة فله من غير ان يصعد على شجره او يرميه بحجر ان يأكل ولا يحمل. يأكل من الساقط. او ما تدلى - [01:12:13](#)

من غير ان يصعد على الشجر ومن غير ان يرميه بالحصى او بغيره فقال لقول ابي زبيب ابي زينب التميمي سافرت مع انس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وابي برزة الاسلمي فكانوا رضي الله عنهم يملكون بالثمار في افواههم. وهذا ما قاله عمر - [01:12:33](#)
وابن عباس ولهذا قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة ما يشيل معه وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترمي وكل ما وقع اشبعك الله - [01:13:05](#)

هو ارواك رواه الترمذي وصححه لا يجوز ان يرمي الشجر وانما يأكل ما وقع او ما تناوله من غير ان يحمل معه وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي سئل عن الثمر المعلق - [01:13:24](#)

قال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة. اي يشيل معه في خبانه. فلا شيء عليه. ومن اخذ منه ومن غير حادث فعليه غرامة والعقوبة وهذا قول جمهور العلماء - [01:13:44](#)

طيب وش الراجح؟ هل الراجح الاول او الثاني؟ وجهان لاهل العلم. الثاني اصح دليلا والاول اقوى تعليلا اما من كانت محوطة اذا كانت المزرعة محوطة بحائط فلا يجوز ان يدخلها بغير اذن صاحبها - [01:14:03](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل طيب واذا كان عليها حارس فكذلك حتى تستأذنه لان وضع الحارس والناظر على الزرع يدل على ان صاحبه لا يرضى - [01:14:27](#)

وكذا الباقلاء والحمص مما يؤخذ رطباً وكذلك في الزرع واللبن لبن الماشية لبن الناقة لبن الغنم السارحة هل يجوز او لا يجوز الصحيح انه لا يصح حديث ابن عبد الله ابن عمر في الصحيحين لا يحلب احدكم احد ماشية احد الا باذنه - [01:14:50](#)

الا باذنه اذا كانت المزرعة عليها حائط قولها حارس لا تأكل الا باذنه واذا لم يكن وتدلى او سقط جاز اكله من غير ان تحمل معك لا سيما اذا كنت محتاجا. اما اذا كنت غير محتاج فتورع. لما جاء في حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - [01:15:26](#)

النبي سئل عن الثمر المعلق قال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبيئة فلا شيء عليه ومن اخذ منه من غير حاجة فعليه الغرامة

والعقوبة نعم ينبغي على الإقامة خمس دقائق - [01:15:55](#)

ثم قال وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الانصار يوما وليلة وتستحب ثلاثا اما وجوب اكرام الضيف فلما جاء في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - [01:16:23](#)

فليكرم ضيفه يكرم ضيفه فامر باكرامه وجاء في اللفظ الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام. وما زاد عليها فهو صدقة - [01:16:45](#)

قال ولا يحل له ان يثوي عنده يقيم عنده حتى يؤثمه قالوا كيف يؤثمه يا رسول الله؟ قال يقيم عنده وليس عنده ماء يقربه اي ما يطعمه. اخرج في الصحيحين - [01:17:11](#)

وحديث الاخلاق في الاسلام تقوم على اربعة احاديث. منها هذا الحديث حديث الاخلاق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. الثالث لا يؤمن احدكم حتى يحب - [01:17:27](#)

اخيه ما يحب لنفسه الرابع ان رجلا استوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني قال لا تغضب. قال اوصني قال لا تغضب دارت احاديث الاخلاق على هذه الاحاديث الاربعة - [01:17:52](#)

على هذه الاحاديث الاربعة اكرام الضيف في القرى وفي البوادي دون الامصار. لان الامصار بنيت فيها البيوت وفيها المساجد التي يثوي ويأوي اليها الضيف اما ما ليس فيها ذلك فانه يجب على اهلها اكرام الضيف - [01:18:10](#)

والاكرام يوما وليلة اي بوجبة واحدة والكمال ثلاثة ايام بلياليها ما زاد صدقة. وقد جاء في حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه في الصحيح قال قلت للنبي يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم لا يقرون اي لا يضيفونا. فما ترى؟ قال - [01:18:39](#)

عليه الصلاة والسلام ان نزلت بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اقبلوا ما ينبغي للضيف اي بعرفهم. فاقبلوا ما هو بلازم يذبح لك ذبيحة ويحط المفطحة على التبسي كما جرى عند بعض الناس اذا ما ذبح الذبيحة حط المفطحة ما اكرم ضيفه - [01:19:05](#)

هذي حوائج ما هي وعوائد ما انزل الله بها من سلطان. الاكرام بحسب الجاء بحسب الجود وبحسب الموجود قال عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حقا - [01:19:29](#)

الضيف الذي ينبغي له يقول الامام احمد رحمه الله كأنها على اهل القرى. فاما مثلنا الان عاش في بغداد اهل امصار كأن ليس مثلهم. قال ذلك لانه ليس من عادة اهل القرى بيع القوت. لكن اهل الامصار يبيعون الطعام في المطاعم - [01:19:50](#)

المطابخ تبيعوا هذا الطعام والحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه نعم الوقت نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:15](#)

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. باب الزكاة. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل -

[01:20:45](#)

الطالب باب الزكاة. وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه. وشروطه اربعة. احدها كون فاعلي عاقلا مميزا قاصدا للزكاة فيحل ذبح الانثى والقن والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري. الثاني الالة. فيحل الذبح بكل محدد من حجر وقصب

- [01:21:37](#)

وخشب وعظم غير السن والظفر. الثالث قطع الحلقوم والمريء. ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت. من منخقة ومريضة واكلة سبع. وما صيد او فخ او انقذه من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريرك يده او رجله او

طرف عينه. وما - [01:22:07](#)

حلقومه او ابينت حشوته. فوجود حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم. ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر. ان عاد فتمم الزكاة على الفور. وما عجز وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر او متوحد - [01:22:37](#)

او متوحش فذكاته بجرحه. في اي محل كان. الرابع قول بسم الله لا يجزئ غيره عند حركة يده بالذبح. وتجزئ بغير العربية ولو

احسنها. ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا - [01:22:57](#)

ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم اسم غيره لم تحل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. هذا الباب - [01:23:17](#)

هو تنمة كتاب الطعمة وهو باب الزكاة اي احكام زكاتي ما يذبح او ينحر مما قدر عليه من البهائم التي حل اكلها كما سبق والزكاة من التذكية وهي الذبح ولهذا قال الزكاة وهي ذبح - [01:23:37](#)

او نحر الحيوان المقدور عليه فلا يباح الحيوان المقدور عليه الا بان يذبح او ينحر لان الله حرم الميتة وهي ما لم يذكى واما اذا كان غير مقدور عليه كالشارد - [01:24:04](#)

يجوز ان يرميه بسهم او يطلق النار او بحجر ويذكر اسم الله عليه كحكم الصيد اما الذي لا يذكى كما ابيح منه الميتة كالجراد والسماك وما لا يعيش الا في الماء حلت لنا ميتتان ودمان - [01:24:26](#)

الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اذا الزكاة ذبح او نحر المقدور عليه. يجوز في المذبوح ان ينحر. ويجوز في المنحور ان يذبح ولكن الاكمل في المذبوح ذبحه وفي المنحور نحره - [01:24:53](#)

فالذي ينحر كالابل وما كان في معناها الزرافة ونحرها ان تطعن بالسكين في لبثها ثم تسحب السكين وهذا اسهل واريح لهذا المنحور في ازهاقه وخروج الدم منه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. فالبقرة وما دونها في الخلقة المسنون فيها الذبح - [01:25:19](#)

الفرس يجوز فيها الذبح ويجوز فيها النحر ولذا في حديث اسماء رضي الله عنها في الصحيحين قال نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واكلنا لحمه بالمدينة تجويزنا النحر للمذبوح والذبح للمنحور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما - [01:25:51](#)

انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولكن مراعاة الذبح لراحة المذبوح لراحة المنحور. وكل ما عظم في الخلقة الفرس والابل والزرافة نحرها اسهل الذال الناحر واريح للمنحور - [01:26:20](#)

ولهذا الابل مجرد ما تطعن في لبثها تنهوى. حتى ان موتها اسرع من موت الشاة اذا ذبحت التزكية والزكاة لها اربعة شروط شروط متعلقة بنفس المذكي وشروط تتعلق بالمذكى ولهذا قالوا وشروطها اربعة. احدها اي الاول كون الفاعل - [01:26:50](#)

الفاعل هو المذكي عاقلا فلا تصح من مجنون مميذا فلا تصح من الصغير غير المميز واذا صحت المميز من باب اولى البالغ قاصدا للزكاة فان ما قصد الزكاة يبي يحرك السكين - [01:27:21](#)

فما يسمى هذا طيب الفاعل يكون عاقل ذكر ولا انثى؟ يجوز ذبح الذكر وذبح الانثى حتى الانثى لا علق الذبيحة او ذبحت الدجاجة ص ذبحها وصح ذبح القن وهو العبد وصح ذبح الجنب - [01:27:47](#)

لان لا علاقة للذبح بالطهارة وفي حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه قال كانت لنا غنم ترعى بسلع. ان سلع اقرب جبل الى المسجد النبوي قال ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتى - [01:28:10](#)

موتى يعني تبي تموت فكسرت حجرا فذبحتها به فقلت لهم لا تأكلوها حتى اسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم ذبحتها بشيء حاد وهو الحجر. حدود الجبال اذا كسرت يأتي منها جهة حادة - [01:28:34](#)

اه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله فامرهم ان يأكلوها. اخرج البخاري ان المرأة تصح ذبيحتها. ولم يزل النساء يذبحن الى عهد ليس بالبعيد في بلدنا وفي مصر في الارياف تذبح المرأة الاوز والبط والدجاج. ولا لا - [01:28:59](#)

فالمرأة كالرجل في هذا بعض الناس يتحفظ يقول لا المرأة انسان هي جنب ما يصح ذبيحتها. نقول هذا من كيسك. ليس من شرعي محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجمع العلماء على اباحة ذبيحة المرأة والصبي - [01:29:27](#)

وانما اشترط الفقهاء في الصبي المميز ليكون قاصدا للذبح ممن يجوز ذبحه ايضا الكتابي وهو المنتسب الى من الى اليهود او النصارى. وان كان دينهم باطل ومحرم لعموم قول الله جل وعلا وطعام الذين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [01:29:46](#)

الاية في المائدة قال ابن عباس طعامهم يعني ذبائحهم تصح الذبائح بشرط ان يذكروا اسم الله. فاذا قال باسم المسيح او باسم عزيز او عزرا لا تصح كالمسلم اذا قال باسم سيدي عبد القادر - [01:30:12](#)

ولا باسم الحسين او اهل بذبحه لغير الله لا تصح اذا لا بد في الكتاب ان يكون كتابيا منتسبا الى اليهودية او النصرانية ولو كانت

محرفة ويذكر اسم الله عليها - [01:30:36](#)

طيب المجوسي تحل ذبيحته مع انه يجوز اخذ الزكاة منه اخذ الجزية منه لا تحل ذبيحة المجوس وكذلك المرتد ولهذا وش يقول؟ الا

المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري المرتد من كان مؤمنا فارتد بناقض من نواقض ترك الصلاة الكلية - [01:30:51](#)

اشرك بالله مع الله غيره اصلا من اصول الدين المجوسي عباد النار. والوثني المشرك. عبد حجرا او شجرا او شمسا او قمرا او قبرا او

صنما او وليا من الاوليا لا تصح ذبيحته - [01:31:21](#)

وهنا الفت الانتباه في البلاد التي فشى فيها الشرك في الاضحية والمزارات والمشاهد والقبور ان ينتبه المسلم انه لا تحل ذبيحة من

اشرك بهؤلاء الاولياء مع الله او بالاضحية مع الله. وان صلوا وصاموا - [01:31:46](#)

وحجوا وقاموا لانهم بحكم الوثنيين وفي حكم المرتدين ممن لا تصح ذبيحته الدرزي والنصيري اتفاق العلماء على كفرهم وعدم حل

ذبائحهم ولا اباحة نسائهم بالاجماع وذكر شيخ الاسلام وغيره من المحققين كابن الباقلاني - [01:32:11](#)

انهم اشد كفرا ممن؟ من اليهود والنصارى اليهود والنصارى تحل ذبائحهم ونكحت نسائهم وتباح اوانبيهم هؤلاء لا اوانبيهم تباح ولا تحل

ذبائحهم ولا نساؤهم والله جل وعلا قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [01:32:38](#)

الشرط الثاني شرط متعلق بالالة الذبح فيحل الذبح بكل محدد. اي ما له طرف حاد كحجر وقصب وخشب وحديد حتى القزاز

يجوز الذبح فيه وعظم غير السن والظفر السن لا يجوز الذبح فيه. والظفر لا يجوز ان تذبح فيه - [01:33:02](#)

وقد جاءنا في حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما انهر الدم فكل غير السن والظفر - [01:33:39](#)

وكان الصبيان والشباب اذا صادق ميري ولا عصفور ولا طائر فصل راسه بماذا في ظفره لا يحل اما السن الحبشة كما قال النبي عليه

الصلاة والسلام اذا في السن والظفر لا يصح ماذا آآ التذكية لان السن عظم - [01:33:55](#)

الشرط الثالث قطع الحلقوم والمري الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام ولو لم يقطعهما جميعا لو قطع بعضهما وانهر الدم

صحا قال ويكفي قطع البعض منهما وقد روى عمر انه نادى ان النحر في اللبة. اللب اسفل العنق - [01:34:25](#)

او الحلق لمن قدر وفي رواية عن الامام احمد انه لابد من قطع اربعة اربعة اشياء الحلقوم والمري والوديجان. وهما العرقان الظاهران

من القلب الى الرأس. يشخبان دما هذا هو هذي الذكاة الاكمل الكاملة والمستحبة. لو قطع واحدا وانهر الدم صحت - [01:34:55](#)

في عموم قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكاة عن شريطة الشيطان قالوا وهي

التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الوداج. ثم تترك حتى تموت. لما فيها من تعذيب هذه الدابة - [01:35:27](#)

فهو البهيمة اخرجه ابو داود قال فلو قطع رأس حل من جهة وجهه اوقفه لو قطع رأسه حل سواء قطعه من وجهه او من قفا لقول علي

رضي الله عنه في من ضرب وجهه - [01:35:51](#)

الثور بالسيف على تلك ذكاة. لانه حصل فيها اقل الذكاة باشقاب الدم ولو قطع رأسه حل ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت منخلقة

فرفس قام وعاجلها وذبحها نحرها ذكاها صحت ومريضة واكيلتي سبع - [01:36:16](#)

اكلها السبع عضها قبل ما تموت جو ذكاها يسمى عند الناس انه حللها حللها بالذكاة وما صيد بشبكة او فخ حبي له او انقذه من مهلكة

ان ذكاه بشرط ان فيه حياة مستقرة - [01:36:44](#)

المنخقة والمريضة السبع والذي انقذه من غرق تذكى اذا كان فيها حياة مستقرة. ما الحياة المستقرة؟ لو حرك يدها تحركت او

حركت رجلها او طرف عينها لعموم قول الله جل وعلا الا ما ذكيتم. الا ما ذكيتم وكما مضى في حديث كعب ابن مالك لم - [01:37:09](#)

ما كسرت هذه الجارية حجرا فدكت فيها الشاة التي اكلها السبع موتى ما ماتت بعد فامرهم النبي ان يأكلوا منها قال وما قطع حلقومه

او ابينت حشوته. حشوته يعني امعاؤه. فوق وجود - [01:37:38](#)

اياته كعدمها وجود حياته كعدمه ما قطع حلقومه او ابيدت حشوته فوجود الحياة كعدمها. والصحيح انها اذا ذكيت حمد لله ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث جارية كعب بن مالك رضي الله عنه رضي الله عنه. لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء - [01:38:03](#)

لم يضر ان عاد فاتم الذكاة على الفور كما لو لم يرفعها قال وما عجز وما عجز عن ذبحه فاذا وقعت البهيمة في بئر يخاف انها تموت وعجز عن ذبحها. ومتوحش اي اي هرب وشرد - [01:38:35](#)

فذكاته بجرحه في اي محل كان ان يجرحه لانه حصل فيه انهار الدم. يرمي عليه سهم او يرمي عليه سكين او خنجر فاذا جرحه في اي موضع فهذه زكاته ولهذا قال - [01:38:58](#)

رافع ابن خديج رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير اي هرب توحش وكان في القوم خير يسير فطلبوا هذا البعير فاعياهم فاهوى عليه رجل بسهم فحبسه الله - [01:39:19](#)

فقال النبي ان لهذه البهائم اوابدا كأوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به هذا وفي لفظ ما لد منكم ما ند عليكم منه فاصنعوا به هكذا. اي برميهم بالسهم او بالرمح ليعقر - [01:39:38](#)

اخرجه في الصحيحين وقد روى الخمسة من حديث ابي العشرة عن ابيه مرفوعا للنبي قال لو طعنت في فخذها لاجزأك الشرط الرابع في التزكية ان يذكر اسم الله. الواجب يقول بسم الله - [01:40:00](#)

والكمال بسم الله والله اكبر. يقولها متى؟ عند الذبح او قبله بهنية. لا يجزئ عند حركة يده بالذبح. لان الله قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انهر الدم - [01:40:19](#)

وذكر اسم الله عليه فقل طيب لو قال بسم الله بغير العربية صحت. لانه ذكر اسم الله ذكر اسم الله. والافضل ان يقول بسم الله والله اكبر. ولهذا قال وتجزئ بغير العربية ولو احسنها - [01:40:39](#)

ولو كان محسن العربية هذا اشارة لو للخلاف في المذهب خلافا قويا. قالوا لان المقصود ذكر الله واتى بذكره ويسن التكبير مع التسمية. لان النبي كان اذا ذبح قال بسم الله والله اكبر - [01:41:03](#)

طيب اذا نسي ان يسمي وش حكمها؟ في المذهب وتسقط التسمية سهوا اخذا من عموم ان الله تجاوز لي من امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه وتسقط وتسقط التسمية سهوا. وهذا مروى عن ابن عباس - [01:41:20](#)

لا جهلا لان النبي قال ذبيحة المسلم حلال وان لم يسمي اذا لم يعتمد اذا لم يعتمد والقول الثاني انها لا تصح ان تركت تسمية سهوا بل تكونوا كالميتة وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ومن ذكر اي عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل الذبيحة لو قال بسم الله - [01:41:43](#)

باسم عيسى. بسم الله والرسول. بسم الله وسيدي فلان. لم تحل هذه الذبيحة لانه اشرك مع الله غيره طيب لا بد من هذه الشروط الاربعة في الفاعل في الذابح المذكي وفي الالة وشرطان تتعلق بالذبيحة - [01:42:16](#)

ان يقطع الاربعة وهو الكمال الحلقوم والمرئ والودي جان. ويذكر اسم الله عليها فانقطع بعضه وانهر الدم. صحت كما سبق قد يذكر اسم الله على الذبيحة لكنه يقصد بها غير الله. فهنا لا تحل - [01:42:43](#)

لعموم قول الله جل وعلا وما اهل به لغير الله كيف اهل به؟ يعني عظم بالذبح غير الله ناو بالذبيحة التقرب قرابين لمن؟ للميت السيد للولي لصاحب الظريح والمقام والمزار. لو قال بسم الله عليها مليون مرة ما تنفعه - [01:43:05](#)

لان نيته وقصده ان يهل بها لغير الله ومن هذا النوع ما يذبح عند قدوم عظيم الى بلد او الى جماعة او الى قبيلة او الى عائلة قدم عليهم ذو شأن. امير او رئيس او وزير او تاجر او ملك. فاستقبلوه في طريق - [01:43:30](#)

بذبح الذبائح ونحر النحائر لو قالوا بسم الله والله اكبر لا تحل لان ذبحهم بهذه الصفة هو لتعظيم هذا القادم. فدخل في عموم قول الله جل وعلا وما اهل به لغير الله - [01:43:55](#)

والذبح لله عبادة وتوحيد. قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول الذبح لله عبادة وتوحيد وايمان. ولهذا شعار الحج وشو؟ العج والثج. العج التلبية والثج الذبح - [01:44:14](#)

ولهذا قال الله جل وعلا لن ينال الله لحومها. ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. ما التقوى ان يذبح على اسمه سبحانه تقربا له اذا علمنا هذا فننتبه يا اخواني لهذه الممارسات - [01:44:40](#)

عند الناس وهذه الافعال ان يتهاونوا بذكر اسم الله او يذبح مهلا لغير الله ومن الاخطاء الشائعة في اللسان وان لم تكن اعتقاد بالقلب والجنان. قول القائل والله انا ذبحت لك ذبيحة - [01:45:03](#)

كان ذبحته لو ما تحل الذبح لمن؟ لله لان اللام لام الاختصاص قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله. اي مختص بالله فهذا خطأ في اللفظ وان لم يقصده من ذبح ليأكل - [01:45:23](#)

هذا الذبح لله لانه ذكر اسم الله عليه. فهذا خطأ في اللفظ. والله هذي ذبيحة فلان الله يحييكم على ذبيحة فلان. ابذبح لفلان لا هذا خطأ لفظي يتطور عند الناس الى ان يكون هذا القادم ضيفا او غيره هو المقصود - [01:45:49](#)

ما يجوز بهذا الذبح والنحر. فمنهى الناس عن هذه اللفظة لان لا توصل الى فساد الاعتقاد نعم قصدهم كرامة لفلان. فهنا خطأ لفظي يفضي الى الخطأ القصدي الخطأ في العقيدة - [01:46:08](#)

نقف على ما يتعلق آآ الجنين وما فيها الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم المصانخ الله يجزاك خير تدخل الذبيحة من هنا وما ندري يسمون عليها ولا الا يسمون - [01:46:27](#)

يسمونه لا توسوس اي نعم ولا ذبيحة شربتها بألف ريال لا تروح عليك هضني. انتبه نعم الذباح الذي تأتي من برا من دجاج او غنم او بقر او غيره. ان كان عليها ختم - [01:46:47](#)

جهات شرعية كمؤسسات الحلال فهم في انت في ذمته. وما دخل بلدنا هنا المملكة العربية السعودية سمي بالله وكل وليس عليك حرج بهذا نعم الاخ نعم مما يكون الطاهر فهو طاهر. اي ما تولد من طاهر - [01:47:12](#)

انت حاط جبن حاط وش؟ جبن اي نعم يسمونه في مصر بالفسيخ ايه تعرف الفسيخ؟ عساك ما تذوقه؟ لا تفضل هذا الفسيخ اذا ابطأ وش ينشأ منه دود دود تولد من طاهر فهو طاهر - [01:47:36](#)

الباقى الله تحطها وتبطي ينتج منها ذباب ذباب الباقلة طاهر. التمر صح التمر يظهر فيه سوس ولا يظهر فيه طاح واضح يا اخي؟ الله يحفظك. اي نعم والله! والله يا ذبيحتك انت نسبة الذبيحة اليه غلط - [01:47:55](#)

هذا غلط في اللفظ وان اراد به الكرامة ايه هذا غلط. اشهر منها ابذبح لفلان الذبيحة لفلان. هذي اشهر منها يبي اتي جيل ان استمرينا على هذا يعتقد ان الذبح تقرب لفلان - [01:48:17](#)

نعم الشيطان يسري في النفوس ويريد ان يضل العباد ويدخلهم معه النار. ولهذا باب التوحيد وباب العقيدة سد رائع الشرك ووسائله كليا وصحح الفاظ النفس الذين قالوا ما شاء الله وشئت يا رسول الله هل ارادوا التسوية بين الله والرسول - [01:48:38](#)

ما ارادوا التسويق لكن سد النبي هذا الباب ومنع منه قالوا قولوا ما شاء الله وحده الذين حلفوا قالوا وابائنا والكعبة هل ارادوا تعظيم الكعبة؟ تعظيم عبادة وتعظيم تعظيم عبادة؟ الجواب لا لكنها وسيلة وذريعة لتعظيم - [01:48:57](#)

العبادة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:49:17](#)